الفصل الثاني

أحكام الأضاحي والعقيقة

ما هي الأضاحي؟

الأضاحي جمع أضحية، وهي ما يُذبح أيام النحر، بنيَّةِ القُربة للَّهِ تعالى، ولهذا يسمى «عيد الأضحى» قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ **قال ابن عباس**: المراد بالصلاة صلاة العيد ـ يعني عيد الأضحى ـ وبالنحر نحر الجزور، الجمل أو الناقة.

حكم الأضحية: أنها واجبة عند أبي حنيفة، وسنة مؤكدة عند الجمهور، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

دليل أبي حنيفة: أما دليل أبي حنيفة على وجوب الأضحية، فهو الآتي:

١ ـ ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال:

«من كان له سَعَةٌ ولم يُضَحِّ، فلا يقربنَّ مصلَّانا»[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، قال الحافظ في الفتح ٢/١٠ ورواه أيضاً أحمد ورواته ثقات.

فهذا الحديث يدلُّ على وجوب الأضحية، على القادرِ المستطيعِ، إذ توعَّد الرسولُ ﷺ من تَرَكَ الأضحيةَ، بعدم الحضور مع المسلمين في مصلَّى العيد.

٢ ـ **وفي صحيح مسلم**: «من كان قد ذَبَحَ قبل أن نصلِّي، فَلْيُعِدْ مكانها، ومن لم يكنْ ذبَحَ فلْيذبحْ باسم الله»[١] والمراد بالحديث: أنه ذَبَح قبل صلاة العيد.

فالأمرُ بالإعادة دليلُ الوجوب.

٣ ـ وروى الترمذي عن ابن عمر أنه قال: «أقام النبي ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحِّي» أي كل سنة، وهذا دليل الوجوب عند أبي حنيفةَ رحمه الله.

على من تجب الأضحية؟

وإنما تجبُ على المسلم، الحرِّ، المقيم، الموسرِ، ولا تجب على الحاجِّ، ولا على المسافر، لأنها اختصت بأسباب يشقُّ على المسافر تحصيلُها، وتفوتُ بمضيِّ الوقت، فلم تجبْ عليه، تيسيراً من الله على العباد.

قال علي رضي الله عنه: «لا جمعةَ، ولا تشريقَ،

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣١٨ في أول كتاب الأضاحي، ومسلم رقم (١٩٦٠).

ولا فطر، ولا أضحى، إلاَّ في مصرٍ»[1] أي لا تجب على المسافر الجمعة، ولا صلاة العيد، ولا الأضحية، إلا إذا كان مقيماً في بلده.

قال الطحاوي: «ولا تجب الأضحيةُ على المسافرِ، ولا على الحاج إذا كان محرماً، وإن كان من أهله»[2].

ما يجزئ في الأضحية من الإبل والغنم؟

تُجزِئُ الشاةُ عن واحدٍ، والبعيرُ والبقرةُ عن سبعةِ أشخاص، لأنَّ الإبلَ والبقر، أضخمُ جسداً، وأغلى ثمناً، فيصحُّ أن يشترك فيها سبعةُ أشخاص، وتجزئ عنهم، كما تجزئ عمن عليه دمُ تمتع، لإحرامه بالعمرة في أشهر الحج.

ففي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، البُدَنةَ ـ أي الجمل ـ عن سبعة، والبقرةَ عن سبعة»[3].

---

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، والبيهقي، وابن أبي شيبة.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/٢٩٣.

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٣١٨) باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة عن سبعة.

وفي رواية أخرى عنه قال: «اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة، كلُّ سبعةٍ في بَدَنة!! فقال رجل لجابر: أيُشْتَركُ في البَدَنةِ - يعني البقرة - ما يُشْترك في الجزور؟ - أي الجمل - قال: ما هي إلاَّ من البُدْنِ»[1] ويُشترط فيهم نيَّةُ الأضحية، فلو أراد أحدهم اللحم لم يُجزئ. والجاموسُ كالبقر يجزئُ عن سبعةٍ، والماعزُ كالغنم يجزئ عن واحد.

ويصحُّ اشتراكُ أقلَّ من سبعة، كاثنين أو أربعة، في جملٍ أو بقرة، ولا يجوز اشتراك أكثر من سبعة، فقد صحَّ أن النبي ﷺ ذبح عن عائشة بقرةً يوم النحر، كما في صحيح مسلم[2].

فدلَّ هذا على أن الأقلَّ يجزئ لأنه فضلُ كرم وإحسان، وأما الأكثر من سبعة، فلا تجزئ عنهم البَدَنَةُ الواحدة!.

ما هو السنُّ المشترط في الأضحية؟

وتختصُّ الأضحيةُ بالإبل، والبقر، والغنم ويدخل معه الماعز، فلا تصحُّ بغيرها من الحيوانات المأكولة

---

(١) صحيح مسلم ١/٩٥٥.

(٢) أخرجه مسلم عن جابر ١/٩٥٦.

اللحم، كالغزال، والأرنب، والديك الرومي، والدجاج، لأن الله تعالى جعل الأضاحي، والذبائح، والهَدْيَ، كلَّها من الأنعام، وأمر بذبحها تقرباً إليه، وقال سبحانه: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾[1].

ويُجْزِئُ في الأضحية ما يُجْزِئ في الهَدْي، أو دمِ التمتع، أو دمِ القِران، وهو الثَّنْيُ فصاعداً من الجميع، للحديث الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر: «لا تذبحوا إلاَّ مُسِنَّة، إلاَّ أن يَعْسُر عليكم، فتذبحوا جَذَعةً من الضأنِ»[2]. الجَذَعةُ: الفتيَّةُ من الضأن، التي زاد سنُّها على ستة شهور.

قال العيني: الثَّنْيُ: من الغنم والمعز: ما تمَّ له سنة، ومن البقر ما تمَّ له سنتان، ومن الإبل ما تمَّ له خمس سنوات، وتصحُّ الجَذَعة إذا كانت سمينة عظيمة، بحيث لو خُلطت بالثنايا، تشتبه على الناظر من بعيد[3].

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٧.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر مرفوعاً رقم (١٩٦٣) باب سنِّ الأضحية.

(٣) البناية على الهداية للعيني ٤/١٨٦.

هذه أسنان الأنعام، التي تجوز فيها الأضحية، خمس سنوات للإبل، وسنتان للبقر والجاموس، وسنة للغنم، وتجوز الجذعة في الأغنام إذا كانت سمينة، بحيث يظن الناظر أنها بنت سنة، لبدانتها وصحتها.

متى يبدأ ذبح الأضحية؟

يبدأ ذبحُ الأضاحي، من بعد صلاة عيد الأضحى، ولا يصحُّ أن يذبح المسلمُ قبل الصلاة، لقول النبي ﷺ:

«مَنْ ذَبَحَ قبلَ الصلاة، فإنما هو لحمٌ قدَّمه لأهله، ليس من النُّسُك في شيء»[1] أي ليس بأضحيةٌ يثاب عليها ثواب من ضحَّى قربةً للَّهِ عزَّ وجل.

وروى البخاري عن البراء بن عازب قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول:

«إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ من يومنا هذا، أن نُصَلِّي ثُمَّ نرجعَ فنَنْحرَ، فمن فعل هذا فقد أصاب سُنَّتَنا، ومن نَحَر قبل ذلك، فإنما هو لحمٌ يُقدِّمه لأهله، ليس من النُّسُك - أي العبادة والأضحية - في شيء، فقال أبو بُرْدةَ: يا رسولَ الله، ذبحتُ قبل أن أُصلِّي، وعندي جَذَعَةٌ - أي

---

(١) أخرجه مسلم ٢/١٥٥١.

شاةٌ فتيَّة دون سنة ـ خيرٌ من مُسِنَّة، فقال: اجعلْها مكانَها، ولن تَجْزِي عن أحدٍ بعدك»[1].

وفي رواية أخرى عند مسلم: «من ضحَّىٰ قبلَ الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تمَّ نُسُكُه، وأصاب سُنَّة المسلمين»[2].

ويظهر أن الجَذَعة في قصة «أبي بُرْدَة» كانت من المعز، لا من الضأن، لأن المعز ينبغي أن تكون قد أتمت سنتين، ولهذا قال له الرسول ﷺ: «إذبحها ولن تَجْزِيَ عن أحدٍ بعدَك».

ويدلُّ على هذا ما ورد في بعض روايات الإمام مسلم «قال يا رسولَ الله: إن عندي **جَذَعةً من المَعْزِ!!** فقال له ﷺ: ضَحِّ بها، ولا تصلح لغيرك»[3].

قال الترمذي: وقد أجمع أهلُ العلم، أنه لا يجزئُ الجَذَعُ من المَعْز، وقالوا: «إنما يُجزئ الجَذَعُ من الضَّأنِ»[4]. والجَذَعُ: ما جاوز سبعة أشهر.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣١٨ ومسلم رقم (١٩٦١).
(٢) أخرجه مسلم رقم (١٩٦٠) من كتاب الأضاحي، باب وقت الأضحية.
(٣) انظر صحيح مسلم ٢/١٥٥٢ من كتاب الأضاحي.
(٤) سنن الترمذي ٤/٩٤.

وأيامُ عيد الأضحى كلُّها وقتٌ للأُضْحيةِ، يومُ العيد، وأيامُ التشريق الثلاثة، أي جميع أيام العيد الأربعة، وهذا مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: مدتها ثلاثةُ أيام، يومُ العيد، ويومان بعده، وأمَّا اليوم الرابع فلا تجوز فيه الأضحية، وهذا مرويٌّ عن عمر، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين، قالوا: «أيام النحر ثلاثة أيام، أفضلُها أولها».

وقد قال فقهاءُ الحنفية: أولها نحرٌ لا غيرُ، وآخرها تشريقٌ لا غيرُ، واليومان الوسط نحرٌ وتشريق.

قال في الاختيار: وتختصُّ بأيام النحر، وهي ثلاثة أيام، وهو المرويُّ عن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم، وهذا لا يهتدي إليه العقلُ، فكان طريقُه السمعُ، فكأنهم قالوه سماعاً عن النبي ﷺ، وأفضلُها أولها، لكونه مسارعةٌ إلى الخير والقربة[1] ويصحُّ الذبح ليلاً ونهاراً.

ما لا تجوز التضحية به

ولا تجوز التضحية بالعمياء، والعوراء، والعرجاء،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٥/ ١٩ وانظر الهداية ٤/ ٤٠٦ وملتقى الأبحر ٢/ ٢٢٣.

والمريضة الظاهرة المرض، ولا ما ذهب منها عضو لازم، كالأُذن أو الذنب، لحديث الترمذي عن البراء بن عازب رَفَعه إلى النبي ﷺ قال:

«لا يُضحَّى بالعرجاءِ، بيِّنٌ ظَلَعُها - أي عَرَجُها - ولا بالعوراءِ، بيِّنٌ عَوَرُها، ولا بالمريضة بَيِّنٌ مَرَضُها، ولا بالعجفاء - أي الهزيلة - التي لا تُنْقِي»[1]. أي لم يبق في عظمها مخٌّ لشدة كبرها وهَرَمها.!

وينبغي تفقُّدُ أعضاءِ الأُضحية، فإذا كان فيها نقصُ بعضِ أجزائها، كذهاب الأذن، أو العين، أو الذنب، لم تجزئ في التضحية، للحديث المروي عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «أَمَرنا رسولُ الله ﷺ أن نستشرِفَ - أي نتفقَّد وننظر - العينَ والأُذُن، وأن لا نضحِّي بمقابَلَةٍ، ولا مُدَابَرَةٍ، ولا شرقاءَ، ولا خرقاءَ»[2].

قال الترمذي: المقابَلةُ: ما قُطعَ طَرَفُ أذنها، والمدابرةُ: ما قُطع من جانب الأذن، والشَّرقاءُ: المشقوقة، والخرقاءُ: المثقوبة[3].

وباختصار: كل ما يعيب الشاةَ من هُزال، أو

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٤٩٧) وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٩٨) وقال: حسن صحيح.
(٣) سنن الترمذي ٤/ ٨٧.

مرضٍ، أو قطع عضو، أو ذهاب معظم الأذن، أو معظم الذنب، فإنه لا يجزئ في الأضحية، ويجوز أن يضحِّي بالجمَّاء التي لا قرون لها، لأن القرن لا يتعلق به مقصود من الذبيحة، كما يجوز بالخصيِّ، لأن لحمها أطيبُ، لأنها تسمن وتزداد قوة وحُسْناً، ونماءً في جسدها.

استحباب ذبح الأضحية بنفسه

والأفضلُ أن يذبح بيده، إن كان يجيد الذبح، فقد روى البخاري ومسلم عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «ضحَّىٰ النبيُّ ﷺ بكبشيْنِ أَمْلَحيْنِ أَقْرنَيْنِ، ذبَحهما بيده وسمَّى وكبَّر، ووضع رجله على صفاحِهما»[1].

ومعنى الأملح: الأبيض الذي فيه شيء من السواد، والأقرن: الذي له قرنٌ كبير، وصفحة العنق: أي: جانبه.

وإذا لم يُحسن الذبح يوكِّل الجزَّار ليذبح عنه، ولا يعطيه الأجرة من لحمها، بل يدفع له النقود، لتبقى الأضحية خالصة لله تعالى.

ويدعو الله عزَّ وجلَّ عند ذبحها طالباً القبول، لما

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣١٩ ومسلم رقم (١٩٦٦) باب استحسان التضحية وذبحها مباشرة بدون توكيل، مع التسمية والتكبير.

ورد في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ أمر بكَبشٍ أقرن ـ أي كبير القرون ـ فقال يا عائشة: هلمِّي المُدْيةَ ـ أي السكِّين ـ ثم قال: اشحذِيها ـ أي سنِّيها لتصبح حادة ـ بحَجَر، ثم أخذها وأخذ الكبش، فأضجعه ثم ذبحه، وقال: بسم الله، اللهمَّ تقبَّلْ من محمد وآلِ محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحَّى به»[1].

استحباب المضحِّي ألاَّ يأخذ من شعره وأظفاره

كما يستحبُّ لمن يريد أن يضحِّي، ألاَّ يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً، إذا دخل العشرُ الأولُ، من شهر ذي الحجة، لِمَا صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال:

«إذا دخل العَشْرُ ـ أي من أول شهر الحجة ـ وأراد أحدُكم أن يُضحِّي، فلا يأخذنَّ شَعَراً، ولا يُقَلِمَنَّ ظُفُراً»[2] أي يقص أظافره.

وهذا ليس على سبيل الوجوب، وإنما هو للاستحباب، والحكمةُ منه أن تبقى كاملُ الأجزاء في

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي رقم (١٩٦٧).
(٢) أخرجه مسلم من حديث أم سلمة رقم (١٩٧٧).

البدن، لتُعتق من النار، حيث وردَ أن الله يُعْتِق بهذه الأضحية، جَسَدَ المؤمن من نار جهنم، وأن له بكل شعرة منها حسنة، فهذا كلُّه على سبيل الندب والاستحباب.

روىٰ الإمامُ الترمذي في سننه عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأىٰ هلالَ ذي الحجة، وأراد أن يضحِّي، فلا يأخذنَّ من شعره، ولا من أظفاره»[1].

قال الترمذي: وهذا قول بعض أهل العلم، وإليه ذهب أحمد وإسحاق، ورخَّص بعضُ أهل العلم في ذلك، فقالوا: لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره، وهو قول الشافعي، واحتجَّ بحديث عائشة، أن النبي ﷺ كان يبعث بالهَدْي من المدينة، فلا يجتنب شيئاً مما يجتنب منه المحرم[2]. تعني أنه يفعل كلَّ شيء مباحٍ، ومنها نظافة البدن وتقليم الأظافر.

السنة أن يأكل من أضحيته ويُطعم منها

ويأكل المضحِّي من لحم أضحيته، ويُطعم من شاء منها، من غنيٍّ وفقير، نصَّ عليه صاحب ملتقى

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي رقم (١٥٤٣).
(٢) سنن الترمذي ٤/ ١٠٢.

الأبحر[1]، وغيره من الفقهاء.

والسُنَّةُ أن يأكل الثلثَ، ويتصدَّق بالثلث، ويدَّخر الثلث، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[1] ويُستحبُّ أن لا يُنقص الصدقةَ عن الثلث، لأن الجهاتِ ثلاثٌ: الأكلُ، والتصدُّقُ، والادِّخار، وما رُوي أن النبي ﷺ نهى عن الأكل فوق ثلاثة أيام بقوله: «لا يأكلْ أحدٌ من لحم أُضْحيته فوقَ ثلاثة أيَّام»[2] إنما كان في بعض الأعوامَ، التي كان فيها مجاعةٌ، وضيقٌ على المسلمين، فأمرهم أن يوسِّعوا على المسلمين، ثم نُسخ هذا الحكمُ بقوله ﷺ:

«كنتُ نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ليتَّسع ذو الطَّوْل ـ أي السَّعة ـ على من لا طَوْلَ له، فكلوا ما بدا لكم، وأطعموا، وادَّخروا»[3] رواه الترمذي.

وفي رواية مسلم عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد ذلك: «كلوا، وتزوَّدوا، وادَّخروا»[4].

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٨.
(٢) أخرجه مسلم رقم (١٩٧٠) والترمذي رقم (١٥٠٩).
(٣) أخرجه الترمذي رقم (١٥١٠).
(٤) أخرجه مسلم رقم (١٩٧٢).

وسُئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أكان رسولُ الله ينهى عن لحوم الأضاحي؟ قالت: لا، ولكنْ كان قلَّ من يضحِّي من الناس ـ أي لفقرهم ـ فأحبَّ ﷺ أن يُطْعَم من لم يكن يضحِّي، ولقد كنا نرفع الكراع ـ أي كتف الشاة ـ فنأكله بعد عشرة أيام»[1].

وإذا ضحَّى الفقيرُ أو المتوسِّطُ الحال، بذبح شاة، فلا حَرَج عليه أن لا يتصدَّق بشيء منها، ويتركها كلَّها لعياله، توسعةً عليهم، لأن الغرض من الأضحية، إراقةُ الدَّم، تقرباً إلى الله سبحانه، والتصدُّقُ بشيء منها مستحبٌّ، وليس بواجب، وقد نصَّ على ذلك الفقهاء فقالوا: «يستحبُّ لمن كان فقيراً، أن يتركها كلَّها لعياله، توسعةً عليهم» والله تعالى أعلم.

حكم العقيقة

العقيقة: هي اسم للمذبوح من الأنعام ـ (الإبل، البقر، الغنم) ـ شكراً للَّهِ تعالى على نعمة المولود، فهي خاصة بالمولود، ذكراً كان أو أنثى، وهي سنة عند الشافعية، ومستحبة عند الحنفية.

والأصل في مشروعية العقيقة، ما رواه الترمذي

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٥١١).

وأحمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «الغلامُ مرتَهَنٌ - أي محبوسٌ - بعقيقته، تُذبح عنه في اليوم السابع، ويُحْلَقُ رأسُه، ويُسمَّى»[1] أي يختار له اسم حسنٌ يُسمَّى به، والحديث لا يدلُّ على الوجوب، وإنما هو ترغيبٌ فيما ينبغي فعلُه!!

وقد ورد أن الغلام يُذبح عنه شاتان، والأنثى شاة واحدة، ففي سنن الترمذي عن أم كُرْزٍ أنها سألت رسولَ الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «عن الغلام شاتان، وعن الأنثى شاةٌ، ولا يضرُّكم ذكراناً كنَّ أو إناثاً»[2].

وهذه العقيقةُ اعترافٌ بفضل الله على العبد، وشكرٌ للَّهِ على نعمة الولد، فإن الوالد يعقُّ عنه تفاؤلاً بعيشه المديد، ليخرج الولد باراً بوالديه، مطيعاً لربه، محسناً إلى عباد الله.!

والسُنَّةُ أن يُؤذَّن في أذن المولود، اقتداءً برسول الله ﷺ.

روى الترمذي في سننه عن أبي رافع رضي الله عنه أنه قال:

«رأيتُ رسولَ الله ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الحسنِ بن عليٍّ

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي رقم (١٥٢٣).
(٢) سنن الترمذي ٤/٩٨.

بالصلاة، حين ولدته فاطمة رضي الله عنها»[1].

وتجزئ الشاة في العقيقة عن الغلام، والأفضلُ شاتان، فإذا لم يتيسَّر يذبح عنه شاةً، لما ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث علي رضي الله عنه قال: «عقَّ رسولُ الله ﷺ عن الحسن بشاةٍ، وقال يا فاطمةُ: احلقي رأسه، وتصدَّقي بزنة شعره فِضَّةً!! قال عليٌّ: فوزنْتُه، فكان وزنُه درهماً أو بعضَ درهم»[2]. وكلُّ هذا من المستحبَّات لا من الواجبات.

والأفضل أن تكون العقيقةُ في اليوم السابع، والمختار أن لا يتجاوز بها حدَّ النفاس، فإن عقَّ عنه بعد سنة جاز، وإذا جاوز المولود البلوغ تسقط.

قال النووي: ولا تفوت بفوات اليوم السابع، ولا يجزئ في العقيقة إلاَّ ما يجزئ من الأضحية[3]، والله تعالى أعلم، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٥١٤) باب الأذان في أذن المولود.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٥١٩).

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة، وكفاية الأخيار ٢/ ١٥٠.